لولدي او قضاء ثمنه من دين له عليه اذ المديون لم يصدق في الاداء كذا لو البسه ثوبه
او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين
ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن
الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المرقوم قال
ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى ان تنفق عليها
من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته
كذا الام في باب نفقة الصبيان من شرح مختصر ادب القاضي تزوجت معتدة
عن طلاق باين ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن
الزوج الاول لانها ناشزة بها الزوج قاعدية في كتاب الطلاق وقال الضحاك
اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات
يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك
امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا
ههنا فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت
عليه فعل ذلك لانها انفقت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر
شرح ادب القاضي قال وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج
ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها
مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه
الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها
الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي ح وفي قولهما لا نفقة لها
في الوجهين جميعا وبناء على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد
مرت المسئلة من قبيل في باب نفقة المراة من مختصر شرح ادب القاضي

للخصاف

للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا اذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج
ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب في حالهم الصلاح
وفي زماننا ليس كذلك فانه اذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى
بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب مطالبة المهر من مختصر
شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها
عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا
فح لا يكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة
قاضي خان في باب النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه
بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة
صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل قبل القبض وقال الشافعي تصير
دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت
هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوي
ولو ابرات زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما
سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها
هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت
من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا
ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط حمادي في النفقة بط يجبر
الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وعلى نفقة ولدها بط ولا يجبر على نفقة
الاخ والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات
رجل غاب فادعت امراته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة لهذا
على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما

Copyright © King Saud University